

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18280

تاريخ الحكم: 26 مارس 2013

## حُكْم إبْتِدَائِي بِاسْمِ الشَّعْبِ التُّونْسِيِّ

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:  
المدعى عليه:

من جهة،

والمدعى عليه:

من جهة أخرى.

نيابة عن

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ

المدعى المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 30 جوان 2008 تحت عدد 1/18280

والتي يرمي من خلالها إلى التعويض لمنوبية عن استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم

لإحداث طريق وذلك بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغًا قدره سبعة وعشرون ألفاً ومائتين وخمسين ديناراً

(27.250,000 د) قيمة الجزء من الأرض المستولى عليه، كإلزامها بأداء الفائض القانوني عن ذلك

المبلغ بدأية من تاريخ الاختبار في 14 جانفي 2007 إلى تاريخ الخلاص، كأداء مبلغ ستمائة دينار

(600,000 د) بعنوان أجراً اختبار معدلة ومبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجراً محاماة

عن الإذن على عريضة عدد 56238 و مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه على ملك المدعى جميع قطعة الأرض الكائنة وقد عممت الوكالة العقارية للسكنى الاستيلاء على جزء منها لتمرير القنوات والطرقات في إطار تجاهلة منطقة سكنية. فقام المدعون برفع قضية لطلب غرامة الانتزاع إلا أنّ المحكمة الابتدائية بصفاقس قضت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 45384 برفض الدعوى استنادا إلى أنّ أمر الانتزاع عدد 493 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعدة عقارات كائنة بمنطقة ساقية صفاقس لازمة لتجاهلة منطقة سكنية وتجهيزات لم يتضمن في الجدول المرافق له القطعة التابعة لهم وأسمائهم، ويرجع خلو أمر الانتزاع من عقار وأسماء المدعين إلى التغيير الذي طرأ بعد أمر الانتزاع بخصوص الطريق الجديدة المحدثة ومرورها بعقاراتهم، إذ أنّ عدم إتباع الوكالة لإجراءات القانونية الخاصة بالانتزاع يجعل عملها من قبيل الاستيلاء وهو ما يخوّل للمدعين المطالبة بالتعويض على أساس أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، لذا قام نائبهم برفع هذه الدعوى مضمّناً بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الوكالة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 والذي دفع فيه برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها باعتبار أنّ اختصاص النظر في التراعات القائمة بين مؤسسة عمومية غير إدارية والخواص يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي استنادا إلى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، كما أنّ الدعوى كيما قدّمت اتّسمت باضطرابها وبعد تحديد أساسها القانوني وأنّه في صورة مجازة المدعين من أنّ عقاراتهم تمّ انتزاعها فإنّ هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النّزاع. ودفع بصفة احتياطية من حيث الأصل بأنّ المدعين لم يثبتوا ملكيتهم لقطعة الأرض موضوع التّراع، كما أنّ المكاتب المدنى بها للخبراء لم تتطبق كلّيا على العقار. كما دفع بأنّ الخبراء لم ينسبوا الاستيلاء إلى منّوبته بل قاموا بتقدير قيمة شرط من الأرض. ودفع بصفة احتياطية جداً، وفي صورة إذا ما ثبت أنّ العقار موضوع التّراع على ملك المدعى، فإنّ ما قامت به منّوبته يدخل في إطار دائرة التدخل العقاري المنصوص عليها بالفصول 30 وما بعده من مجلة التجهيز الترابية والتعهيد، وأنّ إحداث دائرة تدخل عقاري يفترض مصادقة من

طرف الوالي والقيام بالإشهارات القانونية من قبل الوكالة ويعطي للمدعين الحق في الاعتراض في الآجال القانونية وهو ما لم يقوموا به، كما أنهم تغاضوا عن ممارسة حقهم في الاعتراض قانوناً على مثال التهيئة المصادق عليه، الأمر الذي يسقط حقهم في المطالبة بالتعويض. وأشار إلى أن المتfun من منطقة التدخل العقاري مطالبون قانوناً بالمساهمة فيما سيعود عليهم بالنفع، وأن منفعة المدعين ثابتة من خلل ارتفاع قيمة عقارهم حسب ما جاء بتقرير الاختبار، وبالتالي فهم غير محظوظين في طلب التعويض الناتج عن الاستيلاء طالما أنّ ما وقع الاستيلاء عليه على فرض وقوعه تقل مساحته عن ربع مساحة التقسيم وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وأضاف أنه على فرض أنّ ما وقع الاستيلاء عليه تفوق مساحته ربع التقسيم، فإنّ تقدير الغرامة يكون على أساس مقتضيات أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع لفائدة المصلحة العامة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 فيفري 2009، وبما تلا المستشار المقرر السيد تقرير زميلته السيدة ، لم يحضر العارضون وبلغهم الإستدعاء، كما لم يحضر نائبهما الأستاذ وبلغه الإستدعاء، ولم تحضر الوكالة المدعى عليها ولا نائبهما وبلغهما الإستدعاء. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 10 مارس 2009. وبما قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية على طور التحقيق قصد إحالة تقرير نائب المدعى عليها الوارد على هذه المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 على نائب المدعى، كالقيام بما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2009 والذي أفاد فيه أنه سبق مجلس تنازع الإختصاص في قراره عدد 16 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 أن اعتبر أنّ مثل الأعمال التي قامت بها الوكالة العقارية للسكنى تندرج في إطار تسخير وإدارة مرفق عمومي ولها بالتالي الصبغة الإدارية. وأضاف أنّ النزاع الراهن يتعلق بوضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار منوّيه والإستحواذ عليه في نطاق ما حوله لها القانون من امتيازات السلطة العامة، وأنّه بالرغم من أنّ الوكالة العقارية للسكنى هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ تصرّفها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن يتّصل عملها متصلة العمل الإداري. وتمسّك باختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع مستنداً في ذلك إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية والفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين

المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية. وأشار إلى أنه سبق لمنوبيه أن تقدموا بقضية لطلب غرامة انتزاع إلا أنه تم رفضها لعدم شمول أمر الانتزاع للقطع التابعة لمنوبيه ولأسائتهم، وبالتالي فإن الاستيلاء هو أساس القيام في قضية الحال، وهو ما يجعل الدعوى قائمة على أساس قانوني واضح وهو الاستيلاء وليس الانتزاع. وأضاف أن ملكية منوبيه ثابتة بموجب العقود والكتائب المدللي بها والتي تنطبق كلياً على العقار موضوع النزاع وهو ما أكدده تقرير الاختبار. وأشار بخصوص عدم قيام منوبيه بالاعتراض على مثال التهيئة العمرانية طبق أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فإن الهدف من ذلك الاعتراض هو تصحيح مثال التهيئة وتغييره بما يتماشى وحقوق المعترض وفي صورة عدم الاستجابة للطلب وفي صورة عدم الاعتراض فإن حق المطالبة بالتعويض يبقى قائماً. وطلب الحكم طبق الطلبات وبصفة احتياطية إحالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الوكالة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 أوت 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق وأضاف أن المدعين أكدوا في عريضة افتتاح دعواهم أن أساس تصرف منوبيه في عقارهم هو تنفيذ أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 الذي وقع تنفيذه بخصوص الطريق الجديدة الخديعة لتمر من عقارهم، وبالتالي فإن الاستناد إلى أمر الانتزاع يجعل القضيةراهنة من أنظار المحاكم العدلية في الطور الابتدائي تطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976، وأن تغيير أساس القيام مردود عليهم.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بأن سند القائم هو الاستيلاء والاعتداء المادي على عقار منوبيه وليس على أمر الانتزاع مثلما تمسّك به نائب الجهة المدعى عليها لإخراج الرعاع عن أنظار المحكمة، ذلك أن أمر الانتزاع لم يشمل عقار منوبيه ولم يتضمن أسماءهم وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر في النزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعدة عقارات كائنة صفاقس لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 فيفري 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيد تقريره الكتابي، لم يحضر نائب المدعين، ولم يحضر نائب الوكالة العقارية للسكنى.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى التعويض لموبيه عن الضرر الذي لحقهم جراء استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم الكائن صفاقس بغية تحرير قنوات وطرقات في إطار تهيئة منطقة سكنية.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها باعتبار أنّ اختصاص النظر في التزاعات القائمة بين مؤسسة عمومية غير إدارية والخواص يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي استنادا إلى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، كما أنّ هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع طالما أنه يتعلق بالمطالبة بغرامة انتزاع عقار، وأنّ أساس الدعوى يتمثل في أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من

وحيث تمسّك نائب المدعين باختصاص هذه المحكمة بالنظر في التزاع بالاستناد إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية والفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية، وإلى قرار مجلس تنازع الاختصاص عدد 16 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 الذي اعتبر أنّ ما قامت به الوكالة العقارية للسكنى تدرج في إطار تسيير وإدارة مرفق عمومي، كما أنّ النزاع الراهن يتعلّق بوضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار منوّبيه والاستحواذ عليه في نطاق ما حوله لها القانون من امتيازات السلطة العامة، وأنّه بالرغم من أنّ الوكالة العقارية للسكنى هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ تصرّفها في نطاق تنفيذها لمرقق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن يتّرّك عملها متزلة العمل الإداري. وأنّ سند القيام بالدعوى هو الاستيلاء على عقار منوّبيه وليس أمر الانتزاع ذلك أنّ أمر الانتزاع لم يشمل عقار منوّبيه ولم يتضمّن أسماءهم وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصّة بالنظر في النزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن "تحتخص" المحكمة الإدارية بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفه بالملف أنّه لا يوجد ما يفيد أنّ العقار موضوع التزاع مشمول بأمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 وذلك حسب تقرير الاختبار المنجز في الغرض والحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 45384، الأمر الذي يجعل وضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار المدعين من قبيل الاستيلاء، وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصّة بالنظر في النزاع الراهن، مما يتبيّن معه ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

عن الدفع بعدم ثبوت صفة المدعين:

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنّ المدعين لم يثبتوا ملكيتهم لقطعة الأرض موضوع التزاع، كما أنّ الكتاب المدلّ بها للخبراء لم تتطبق كلياً على العقار.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء بتاريخ 14 جانفي 2007 أنّ ملكيّة المدعين ثابتة بمقتضى عقد بيع باللحجة العادلة مؤرخ في 28 أكتوبر 1966 مسجل في 19 جانفي 1967 تحت عدد 67 وأنّ ذلك العقد ينطبق على عقار المدعين، وهو ما يجعل للمدعين الصفة للقيام بالدعوى الراهنة، مما يتبيّن معه ردّ هذا الدفع لعدم استناده إلى أساس واقعي صحيح.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن لهم الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكليّة، مما يتبيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى التعويض لمنوبيه عن الضرر الذي لحقهم جراء استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم الكائن بغایة تمرير قنوات وطرقات في إطار تهيئات منطقة سكنية، ذلك أنّه سبق لمنوبيه أن تقدّموا بقضية لطلب غرامة انتزاع إلاّ أنه تمّ رفضها لعدم شمول أمر الانتزاع للقطع التابعة لمنوبيه وأسمائهم، وبالتالي فإنّ أساس الدعوى هو الاستيلاء وليس الانتزاع.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنّ إحداث دائرة تدخل عقاري المنصوص عليها بالفصول 30 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما يفترض مصادقة من طرف الوالي والقيام بالإشارات القانونية من قبل الوكالة ويعطي للمدعين الحقّ في الاعتراض في الأجال القانونية وهو ما

لم يقوموا به، كما أتّهم لم يمارسوا حقهم في الاعتراض قانوناً على مثال التهيئة المصادق عليه، الأمر الذي يسقط حقهم في المطالبة بالتعويض.

وحيث أَنَّه علاوة على أَنَّ العقار موضوع الزراع غير مشمول بدائرة التدخل العقاري، فإنَّ طلبات المدعين تتعلق بالتعويض عن الإستيلاء، وهي طلبات لا تسقط بمضي الزمن مهما كان أجله، حكم تعلُّقها بحق الملكية، وهو ما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها كذلك بأنَّ الخبراء لم ينسبوا الاستيلاء إلى منْبَته بل قاموا بتقدير قيمة شريط من الأرض.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المشار إليه آنفاً أَنَّ عقار المدعين يتمثل في قطعة أرض فلاحية محااذية لمشروع الوكالة العقارية للسكنى المعروف بجي الأنس، وأنَّ موضوع الزراع هو شرط من الأرض من العقار المذكور مساحته 1030 متراً مربعاً استعمل لفائدة الطريق المحدثة من قبل الوكالة العقارية للسكنى أثناء تشييده حي الأنس وهو مُبْدٍ وبه قنوات المياه والتطهير والكهرباء والماء وبه أرصفة على الجانبين، ويقع ذلك الشريط خارج حدود المنطقة المهيأة وهو يقع في منطقة فلاحية.

وحيث استقرَّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أَنَّه لا يسوغ للإدارة أن تضع يدها على العقارات الخاصة دون أن تتوخِّي إما إجراءات الانتزاع أو البيع بالarrisاة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أَنَّ الجهة المدعى عليها وضعت يدها على عقار المدعين دون أن يكون لها سند شرعي في ذلك طالما أنها لم تدل بما يفيد اقتناص الأرض موضوع الزراع بمحض التراضي أو قيامها بالانتزاع، فإنَّ عملها يكون من قبيل الاستيلاء الذي هو عمل يعمِّر ذمتها على معنى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، مما يتعين معه إقرار مسؤوليتها على هذا الأساس.

#### عن التعويض:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منويه مبلغ قدره سبعة وعشرون ألفاً ومائتين وخمسين ديناً (27.250,000 د) قيمة الجزء من الأرض المستولى عليه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تقدير قيمة الأرض في حالة الاستيلاء في تاريخ القيام بالدعوى.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المذكور أنَّ العقار موضوع التزاع يعتير من المناطق الفلاحية وأنَّ مشروع حي الأنس الذي أنشأته الوكالة العقارية للسكنى بما احتواه من الخدمات المختلفة من قنوات الماء الصالحة للشراب والكهرباء والهاتف والتطهير والطريق المعبّدة رجع عليه بالفائدة، وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد بـ 25 دينار وبالتالي تكون قيمة الشريط من الأرض موضوع التزاع تقدّر بـ 27,250,000 د.

وحيث وفي نطاق ما تمتّع به المحكمة من سلطة تقديرية واجتهد في تقدير قيمة الأرض المستولى عليها، فإنَّ ما توصلَ إليه الخبراء من أنَّ ثمن المتر المربع الواحد يقدّر بـ 25 دينار بما قدراً معمولاً، مما يتعيّن معه إلزام الوكالة المدعى عليها بأنْ تؤدي إلى المدعين مبلغًا قدره سبعة وعشرون ألفاً ومائتين وخمسين ديناراً (27.250,000 د) تعويضاً عن الجزء المستولى عليه، وتأمين الجزء من المبلغ المحكوم به الراجع لفائدة الطفل القاصر بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا يسحب إلا بلوغه سن الرشد.

#### عن الفائز القانوني:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بأنْ تؤدي إلى منوّيه الفائز القانوني عن المبلغ المطلوب بداية من تاريخ الاختبار في 14 جانفي 2007 إلى تاريخ الخلاص النهائي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنَّ طلب أداء الفوائض القانونية عن التعويضات لا تسرى إلا على الديون التي تمَّ تقدير مبلغها بصفة نهائية وحلَّ أجل دفعها.

وحيث طالما أنَّ المبلغ الذي يتعيّن على الجهة المدعى عليها دفعه للمدعين في الدعوى الراهنة لا يكون مستحقاً وواجب الأداء إلا بصيرورة الحكم الصادر بشأنه باتاً، الأمر الذي يغدو معه هذا الطلب في غير طريقة وهو ما يتعيّن رفضه.

#### عن أجراً الاختبار:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبيه مبلغ ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة اختبار معدلة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار أنّه تمّ تعديل أجرة الخبراء بما قدره ستمائة دينار (600,000 د)، لذا يتعيّن الحكم بذلك المبلغ طالما أنّ المدعين وفقوا في دعواهم.

#### عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبيه مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجرة محاماة عن الإذن على عريضة عدد 56238 ومبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على الوكالة.

وحيث ولشن كان الطلب الراهن في طريقه قانوناً من جهة المبدأ طالما أنّ المدعين وفقوا في دعواهم إلاّ أنّ المبلغ المطلوب اتسم بالشطط، لذا تعيّن تعديله بالتحفيض فيه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون ديناً (450,000 د) بالنسبة لهذا الطور وتعديلاته بخصوص أجرة المحاماة عن الإذن على عريضة عدد 56238 إلى ما قدره مائة وخمسون ديناً (150,000 د).

#### ولهذه الأسباب:

#### قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلزام الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعين مبلغ سبعة وعشرون ألفاً ومائتين وخمسين ديناً (27.250,000 د) تعويضاً عن الجزء من أرضهم المستولى عليه وتأمين مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطفل القاصر بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا يسحب إلاّ ببلوغه سن الرشد ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الوكالة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعين مبلغاً قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة الاختبار ومبلغ أربعمائة وخمسون ديناً (450,000 د)

بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماً لهذا الطور ومائة وخمسون ديناراً (150,000 د) بخصوص أجرة المحاماً عن الإذن على عريضة عدد 56238 غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وعضوية

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد

المستشارين السيدين

وتلي علينا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

المحضر بالحكم في المحكمة الإبتدائية